

## قرار

رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم

(( ١٧٧٠ )) لسنة ١٩٧١

بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
والقرار الجمهورى رقم ( ٣٣٩ ) لسنة ٨٦ فى ١٩٨٦/٨/٦ بتعديل

تشكيل مجلس الادارة

-----

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور •
- وعلى القانون رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد •
- وعلى القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة •
- وعلى القانون رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير •
- وعلى القانون رقم ( ١١٦ ) لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الارز - والبصل المعدل بالقانون رقم ( ٧٠٥ ) لسنة ١٩٦٠ •
- وعلى القانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة •
- وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد •
- وعلى القانون رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له •
- وعلى القانون رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها •
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ١٧٦٩ ) لسنة ١٩٧١ باعادة تنظيم وزارة الاقتصاد •
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ١٨٠٠ ) لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ( ١٩٧٢ / ١٧١ ) •
- وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة •

## قرار

(( المادة الاولى ))

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية •

(( المادة الثانية ))

تباشر الهيئة ما يأتي :-

- أ (( الاختصاصات الواردة في القانونين رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ( ١٩٥٦ ) و ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما •
- ب (( مراجعة اعداد الاحصائيات عن الصادرات والواردات السلعية •
- ج (( موازنة أسعار الصادرات والواردات بما يحقق العمل على استقرار حجم الانتاج وتنميته بما يحقق فائضا مستقرا ومتزايدا للتصدير • وخلق الوعى التصديري والتوسع في الانتاج المخصص للتصدير •

(( المادة الثالثة ))

يضع مجلس ادارة الهيئة لائحة لنظام العمل في صندوق موازنة الاسعار وادارته التنفيذية وتعتمد تلك اللائحة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية •

(( المادة الرابعة ))

عدلت بالقرار الجمهوري رقم ( ٣٣٩ ) لسنة ١٩٨٦

يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو الآتي :-

- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وجود الانتاج •
- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة •
- رئيس قطاع تخطيط التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية •
- رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية
- رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة الزراعة — يختاره وزير الزراعة •
- رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره وزير التموين •
- رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة •
- ممثل لهيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لا تقل درجته عن مدير عام يختاره رئيس الهيئة •
- ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد •
- رئيس قطاع الشؤون الفنية بالهيئة
- رئيس قطاع الشؤون المالية والادارية — بالهيئة •
- اثنان من ذوى الخبرة في مجال نشاط الهيئة يختارهما رئيس مجلس الوزراء •

(( المادة الخامسة ))

- مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمه على شئونها وتصريف امورها  
واقترح سياستها العامه وله اتخاذ مايراه لازما لتحقيق اغراضها وعلى الاخص :-
- (١) وضع الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى للهيئة .
  - (٢) اصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الماليه والاداريه والنهسيه  
لاعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكوميه .
  - (٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنويه للهيئة .
  - (٤) النظر فى كل مايرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيه عرضه من مسائل تدخل  
فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين اعضائه أو غيرهم لجانا دائمة  
أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة وتعرض توصيات اللجان على مجلس الادارة .

(( المادة السادسة ))

- يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها مما يأتى :-
- (١) حصيلة الرسوم المفروضة على بعض المادرات بمقتضى القانون رقم ( ٢٠٣ ) لسنة  
١١٦٥ والقانون رقم ( ١١٦ ) لسنة ١١٦٥ المشار اليهما .
  - (٢) ما تحصله الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها - فى حدود اختصاصها -  
عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم .
  - (٣) ما تقرره الدولة من اعتمادات وأعطانات أو دعم أو موارد أخرى .
  - (٤) صافي موارد صندوق موازنة اسعار المادرات والواردات .

(( المادة السابعة ))

تسرى على العاملين بالهيئة احكام القانون رقم ( ٤٦ ) لسنة ١١٦٤ المشار  
اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها .

(( المادة الثامنة ))

تحل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه فيما ليزن من حقوق ومسئ

عليها من التزامات مما يدخل في اختصاص الهيئة وفقا لاحكام هذا القرار .

(( المادة التاسعة ))

للهيئة أن ترحل أية مهالغ من سنة مالية الى سنة مالية أخرى بالاتفاق بهيئتين  
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة .

(( المادة العاشرة ))

ينقل الى الهيئة العاملون الذين تتعلق أعمالهم باختصاصاتها بدرجاتهم  
من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها .  
ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(( المادة الحادية عشرة ))

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(( المادة الثانية عشرة ))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحفل به اعتبارا من اول يوليه سنة

• ١٩٧١

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ ( ٢١ يونيو سنة

• ( ١٩٧١ )

(( أنور السادات ))